

عليه الثواب كذا في شرح المجمع وإنما حملنا
على هذا نحو ما عرفت في كتاب بحبر الواحد
فإن إطلاق قوله تعالى فأغسلوا وجوهكم
الآية يقتضي حصول الطهارة بدون التسمية
لتحقيق الغسل والمستحب فمتى قلنا بعد الجواز
عند خلوهما عنها يصير زيادة علي النص بحبر
الواحد والزيادة نسخ لما عرفت وإذا لم
يمكن حملها على نفي الجواز حملنا على نفي السنة
والفضيلة ونؤيد ما قلنا أنه عليه السلام
حقق الوضوء بدون التسمية في حديث
آخر وهو قوله عليه السلام من توضأ وذكر
اسم الله كان ظهور الجميع بدينه ومن توضأ
وذكر اسم الله كان ظهور الماء أصابه
الماء فإن قيل لم لا أوجبها كالفاحة
قلنا إنما حملنا الفاححة واجبة لمواظبة النبي

صلى الله عليه وسلم من غير الترك ولم تنقل نفس
المواظبة عنه عليه السلام في التسمية فضلاً
عن عدم الترك حتى قال في الهداية والأصح أنها
مستحبة لا سنة إذ السنة لا تثبت بدون المواظبة
كما ذكره البخاري رحمه الله **قوله** وغسل
اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء والسنة تقدم
غسل اليدين إلى الرغبتين فأما نفس الغسل
فعرض واختلفوا في كون غسلها سنة قبل
الاستنجاء أو بعده والأصح أنه يغسلها مرتين
قبله وتعد كذا في النهاية والدليل على
سنية هذا الغسل قوله عليه السلام إذا استنقظ
أحدكم من منامه فلا يعمس يده في الإناء
حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت
يده وجه المسك به أنه عليه السلام نهى
عن القمس والنهي العاري عن التاميم يقتضي

Copyright © King Saud University

صلوات